

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب  
إضافة والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل  
لقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
تمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٦ و ٦٣٢ لسنة ١٩٧٦  
إعارة بعض العاملين برئاسة الجمهورية للهيئة العربية للتصنيع ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من الموضح اسميهما بعد بالفتنة العالية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا)  
برئاسة الجمهورية مع منحهما بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل  
وزارة وهما :

(١) السيد / عبد الصبور على سعده .

(٢) السيد / محمد نور الدين سعيد .

(المادة الثانية)

يعين كل من الموضحة أسمائهم بعد بفتنة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه  
سنويا) برئاسة الجمهورية مع منحهما بدل التمثيل المقرر وهما :

(١) السيد / سمير أحمد رفعت عبد العظيم .

(٢) السيد / محمد عثمان محمد عوف (مع استمرار إعارته للهيئة العربية  
للتصنيع وتحمل برتبته وبدلاته) .

(٣) السيد / حسنى السيد على خليل .

(٤) السيد / مازن نديم محمد نديم .

(٥) السيد / زكريا حسين محمد عزمى .

(٦) السيد / عادل عبد الحميد محمود البحراوى

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد  
القومى للتنمية الإدارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور عبد العزيز الشربيني مديرا للمعهد القومى للتنمية  
الإدارية بدرجة نائب وزير ، مع منحه المرتب ببدل التمثيل المقرر لنواب  
الوزراء وذلك بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء مجلس أعلى للقوى العاملة والتدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تشكيل  
واختصاصات المجلس الأعلى للتدريب والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس أعلى للقوى العاملة والتدريب ، برئاسة رئيس مجلس الوزراء  
وعضوية كل من :

(١) رئيس اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعية والخدمات .

(٢) نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى

(٣) رئيس اللجنة الوزارية للإنتاج ووزير الكهرباء والطاقة .

(٤) وزير القوى العاملة والتدريب المهنى .